الاصل في ارجاع الضمير ان يكون راجعا الى اقرب المكنى عنه واقرب المكنى عنه
الفروض دون درك المرتة واما من حيث المعنى فان الضمير لو جعل راجعا الى
المعرفة يفيد المعنى وانما قال باب معرفة الفروض ولم يقل باب علم الفروض لان
المعرفة تستعمل في ادراك الجزئيات والعلم يستعمل في ادراك الكليات **الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة** واما كان مقدرا فرائض الفروض في الستة
واجماع الامة فليس بخارج مخرج احاد الستة المقدرة في كتاب الله تعالى غير
ان ثلث الباقي للام والسبع والتسع فروض مقدرة في اجماع الامة دون
الكتاب والسنة لكن المراد من الفروض ههنا الفروض الستة فقط فلهذا
اكتفى بقوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل في السنة
واجماع الامة واما ثلث الباقي للام فمراد ههنا ايضا لكن لما كان مخرج الثلثة
التي هي مخرج للثلث المقدر في كتاب الله تعالى لم يذكره على حدة اكتفاء
على دهن المعلم والمتعلم انما انحصرت الفروض في الستة لانها لا يخلوا اما ان
يكون مخرجها اقل فرض يطلق عليه اسم العدد اولى في الشفع او في الوتر وان
كان الاول فلا يخلوا اما ان يخرج فروضه او فرض مضعفه واحدا او اثنين وان
كان الاول فهو النصف وان كان الثاني فهما الربع وان كان الثالث فهو
الثمن وان كان الثاني فلا يخلوا اما ان يخرج فروضه او فرض مضعفه وانه كان
الاول فهو الثلثان والثلث وان كان الثاني فهو السدس وانما قيد الفروض
بالمقدرة احترازا عن الفروض الثابتة في كتاب الله تعالى ليست بمقدرة
فيه كالصلوة والزكوة لانه تعالى قال في كتابه اقيموا الصلوة واتوا

الزكوة

الزكوة ولم يبين فيه مقدارهما بل بينه مقدارهما بالآثار والاخبار **النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** وهذا هو المراد من
الفروض الستة المقدرة فيه على التضعيف والتنصيف فنبينهما في
الموضع الذي ذكرها الشيخ فيه انشاء الله تعالى ومجموع مخارج هذه
الحروف الستة ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الربع اربعة ومخرج
الثمن ثمانية ومخرج الثلث والثلثين الثلثة ومخرج السدس الستة هذا
عند الانفراد واما عند الاجتماع فمخرج كلها اثنان كالثمانية للنوع الاول
يوجد فيها مخرج النصف والربع والثمن والستة للنوع الثاني يوجد
فيها مخرج الثلثين والثلث والسدس وباقي الكلام سنبينه
في موضعه انشاء الله تعالى اذا عرفنا هذا **فنقول** النصف مذكور في كتاب
الله تعالى في ثلثة مواضع اي في حق ثلثة انفس ولكن هو نصيب خمسة
منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع اما الثلثة التي ثبت حقها بالكتاب
فالزوج عند عدم الولد فله النصف وهو قوله تعالى فلكم نصف ما
ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والبنت الصلبية اذا كانت واحدة
وهو قوله تعالى فيها وان كانت واحدة فلها النصف والاخت الواحدة
لاب وام وهو قوله تعالى فيها ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك واما الاثنان الذان ثابت حقها بالاجماع فكبنت الابن اذا
كانت واحدة فانها تقدم مقام الصلبية في اخذ النصف بالاجماع
والاخت لاب اذا كانت واحدة فانها تقوم مقام الاخت لاب وام

Copyright © King Saud University